بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم

التاريخ : ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي — **أحمد عبدالعزيز السعدون**

عبدالمحسن يوسف جمال — **صالح يوسف الفضالة**

مشاري محمد العصيمي

مجال الطعن الشعبية التشريعية والقانونية .
ويدرج بجدول أعمال الجلسة المقادة .
مع اعطائه صفة الاستعجال .
٢٠٠١/١١/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م
في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٤ الفقرة الثالثة :

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون ويكون قراراها في التظلم غير قابل للطعن .

مادة ٦ الفقرة الثالثة:

وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، وموافاتهم بصورة من الأوراق والتحفظات التي تمت ، ويجوز للحكومة والنائب العام ، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا

القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء .وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقاً للإجراءات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤مكرر) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م
في شأن محاكمة الوزراء

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء ، يقضي في مادته الثالثة بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ، تختص دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعه إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة في خلال يومين على الأكثر ، كما عهدت هذه المادة إلى اللجنة ببحث مدى جدية البلاغ فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائياً ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .

وتنظم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م المشار اليه ، التظلم من الإجراءات التحفظية التي قد تتخذها لجنة التحقيق ضد الوزير ، فتنص على أن يكون طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م شأن حماية الأموال العامة ، وتضيف أن يكون " أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ٩ منه " .

وبالنظر إلى أن هذا القانون قد خلا من الحق في التظلم من قرارات اللجنة بالحفظ ، على غرار الحق الذي قرره المشرع بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦م الذي أضاف مادة برقم ١٠٤ مكرر إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وان لم يدعي مدنياً التظلم من قرارات الحفظ التي تصدر من سلطات التحقيق أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة

بحسب الأحوال ، على أن تفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقوالـه أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق ، وفي حالة قبول النظام موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه .

وأنه يتعذر تطبيق هذا الحكم ، في محاكمة الوزراء بالرغم من النص في المادة ٩ من قانون محاكمة الوزراء على أن " يتبع في محاكمة القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وبما لا يتعارض معها ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " وذلك لتخصيص حكم المادة (١٠٤مكرر)بقرارات الحفظ التي تصدر طبقاً لأحكام المواد السابقة عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فضلا عن وجود محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء ، بحيث لا يجوز مع قيامها أن تختص بالفصل في التظلم من قرارات اللجنة الدائمة للتحقيق في محاكمة الوزراء محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المختصة بلك في المادة (١٠٤ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك فقد رئي إعداد مشروع القانون المرافق ويقضي بمعالجة أوجه النقص والثغرات التي كشف عنها تطبيق القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م ، وذلك بتعديل بعض أحكامه ، المنصوص عليها في المادتين (٤،٦).

فنصت المادة الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٤ فقرة رابعة :

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن .

مادة ٦ فقرة ثالثة :

وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، موافاتهم بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت ، ويجوز للحكومة والنائب العام ، كما يجوز لمتن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في هذا التظلم في المواعيد وطبقاً للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤ مكرر) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ م المشار إليه .